State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ ابريل ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤\٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن الحضـانة العائليـة ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـة ،،،

مقدم الاقـتراح

نبيـل نـوري الفضـل

ـ تحال إلى لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل
وتدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة

١٠/٤/٢٠١٤

اقتـــراح بقانـــون
فـي شـأن الحضانـة العائليـة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يقصد بالحضانة العائلية – في تطبيق أحكام هذا القانون – تسليم طفل أو أكثر من أطفال دار الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل إلى أسرة كويتية مسلمة بهدف إيوائه ورعايته وتحمل مسئولية تنشئته نيابة عن الدولة وذلك وفقا للإجراءات والشروط التي يقررها القانون. ولا يجوز القيام بالحضانة لمن كان والداه معلومين أو أحدهما معلوماً.

مادة (٢)

يشترط في الأسرة الحاضنة أن تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقيا واجتماعيا غير محكوم عليهما بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، سواء كان لهم أولاد أو لم يكن لديهم أولاد.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

وعلى أنه يعتبر في حكم الأسرة في تطبيق أحكام هذا القانون المرأة الكويتية غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة ، أو المرأة التي غاب عنها زوجها غيبة متقطعة وثبت هذا الغياب بحكم قضائي ، وبشرط بلوغ المرأة في هذه الحالة ما لا يقل عن ستة وثلاثون عاما ، والمرأة المتزوجة من غير كويتي وكانت الزوجية لازالت قائمة بينهما ، وسواء كان لهن أولاد أو لم يكن لديهن أولاد.

ولا يجوز حرمان الأسرة وفقا للسالف بيانه من حق الحضانة العائلية متى ما كانت صالحة وناضجة أخلاقيا واجتماعياً وغير محكوم عليها بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة (٣)

يجب أن تكون الأسرة الحاضنة قادرة ماليا على رعاية الطفل المحتضن وفقاً للظروف السائدة في الكويت ، ويجب – في كل الأحوال – على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل صرف بدل رعاية يعادل علاوة الأولاد المعتمدة وينقطع البدل بانتهاء الحضانة.

مادة (٤)

في حالة رفض وزارة الشئون الاجتماعية والعمل طلب الأسرة بحضانة الطفل ، جاز لطالب الحضانة التظلم لدى المحكمة الكلية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى خلال ثلاثون يوما من رفض الطلب.

مادة (٥)

تبدأ الحضانة من سن الولادة وتنتهي ببلوغ المحتضن سن الرشد . وفي حالة رغبة المحتضن بعد بلوغه سن الرشد الاستمرار في حضانة الأسرة المحتضنة له ، فلا يمنع من ذلك ، وتخلي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مسئوليتها تجاهه.

مادة (٦)

يحظر القيام بالحضانة لأي طفل دون اتباع أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

مادة (٧)

تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لجنة تسمى " لجنة الحضانة العائلية " تختص بالإشراف والنظر في شئون الحضانة العائلية وعلى الأخص :

(١) تلقي طلبات الحضانة العائلية ، ووضع الضوابط المذكورة في المادتين (٢ و ٣) من هذا القانون.

(٢) وضع سياسة عامة لنظام الحضانة العائلية تكفل رعاية المحتضنين وتنشئتهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم.

(٣) النظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل الحضانة العائلية والتي ترفع لها من الجهات المختصة ، وللجنة أن تطلب من هذه الجهات ما تراه لازماً من بحوث ودراسات.

(٤) ضمان وصول بدل الرعاية المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون.

(٥) إلغاء الحضانة العائلية في حال انتهائها عند بلوغ المحتضن سن الرشد أو في حالة ثبت بالكشف على الحضانة تعريض حياة المحتضن للخطر أو عدم رعايته وتنشئته بشكل صحي وسليم يضمن له السلامة الجسدية والأخلاقية.

(٦) تنسيق خدمات الوزارة والجهات الإدارية الأخرى في ميدان مجهولي الوالدين.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين بشأن أعمالها واختصاصاتها.

مادة (٨)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل – بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية – قراراً بشروط والتزامات الأسرة الحاضنة تجاه المحضون وأحوال الإشراف والمتابعة على الأطفال المحتضنين.

www.kna.kw

مادة (٩)

لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل اتخاذ أية تدابير وقائية لحماية المحتضن حتى قبل صدور قرار من اللجنة بإلغاء الحضانة ولها في سبيل ذلك استلام المحتضن ، ولا يجوز للحاضن الامتناع عن التسليم في هذه الحالة.

مادة (١٠)

يعاد المحتضن الذي ألغيت حضانته إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وعلى الحاضن أن يسلم المحتضن فور إخطاره بقرار إلغاء الحضانة.

مادة (١١)

يكون لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل حق الإشراف والمتابعة على الأطفال المحتضنين ويستمر هذا الحق قائما طوال فترة الحضانة ولحين بلوغ سن الرشد.

وتنظم إجراءات الإشراف والمتابعة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية.

وتقوم الوزارة بتقديم الرعاية اللازمة بعد انتهاء الحضانة في الحالات التي تستدعي ذلك.

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من منع موظفي الوزارة المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

مادة (١٣)

تسري أحكام هذا القانون على حالات الحضانة التي تقررت قبل صدوره.

www.kna.kw

مادة (١٤)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (١٥)

يلغى المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الحضانة العائلية

نالت رعاية الأطفال الطبيعيين اهتماما كبيراً في جميع الدول منذ عهد بعيد ، ويرجع ذلك إلى دوافع إنسانية ودينية واجتماعية ، فجميع الأديان تنص على رعاية اليتيم والمسكين.

ولأن الأطفال بحكم ضعفهم وقلة حيلتهم لا يستطيعون تغيير الظروف التي تحيط بهم فإن المجتمع يكون مسئولاً عن رعايتهم وحمايتهم ، فكانت الأسرة هي البيئة الأولى التي تتلقى الطفل وترعاه ، خصوصا أن دور الأسرة في المجتمع لم يكن غائباً عن المشرع الدستوري ، فنص في المادة (٩) من الدستور بأن : (الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة). ثم عَبر المشرع الدستوري عن اهتمامه في رعاية الأطفال مجهولي الهوية بأن قال في المذكرة التفسيرية بأن : (إيراد عبارة "" في ظلها "" بهذه المادة ليس من مقتضاه عدم رعاية الأطفال الطبيعيين "" أي غير الشرعيين "" ، وهم ضحية جريمة غيرهم ، ولعلهم أولى برعاية الدولة نظراً لتخلي والديهم عنهم).

وإزاء ما سبق فقد صدر المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية الذي ساهم في رعاية الأطفال مجهولي الهوية إلى حد لا بأس به ، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن هذا المرسوم بالقانون تضمن سلبيات عديدة من أهمها إعاقة الأسرة الراغبة باحتضان الأطفال مجهولي الهوية بأحكام تقيد رغبتها الطيبة في ذلك الشأن.

لذا فإن مقترح القانون المرافق قد أعد ليعيد الأمور لنصابها الصحيح ويحد من المعوقات التي تواجهها الأسرة في حالة رغبتها بحضانة طفل أو أكثر من الأطفال مجهولي الهوية مع إلغاء المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ السابق لعدم مواكبته التطور ومواجهته لمشكلة التزايد في حالات الأطفال مجهولي الهوية.

فنص المقترح في المادة (١) منه على تعريف الحضانة العائلية وأنه ولا يجوز القيام بالحضانة لمن كان والديه معلومين أو أحدهما معلوماً.

ونصت المادة (٢) من مقترح القانون على شروط الاسرة الحاضنة بأن تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقيا واجتماعيا غير محكوم عليهما بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، سواء كان لهم اولاد أو لم يكن لديهم اولاد . على أنه يعتبر في حكم الأسرة في تطبيق أحكام هذا القانون المرأة الكويتية غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة ، أو المرأة التي غاب عنها زوجها غيبة متقطعة وثبت هذا الغياب بحكم قضائي ، وبشرط بلوغ المرأة في هذه الحالة بما لا يقل عن ستة وثلاثون عاما ، والمرأة المتزوجة من غير كويتي وكانت الزوجية لازالت قائمة بينهما ، وسواء كان للمذكورات أولاد أو لم يكن لديهن أولاد . كما أنه لا يجوز حرمان الأسرة وفقا للسالف بيانه من حق الحضانة العائلية متى ما كانت صالحة وناضجة أخلاقيا واجتماعياً وغير محكوم عليها بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

كما نصت المادة (٣) من مقترح القانون على شرط يضاف إلى الشروط المقررة في المادة (٢) من هذا القانون بأنه يجب أن تكون الأسرة الحاضنة قادرة ماليا على رعاية الطفل المحتضن وفقاً للظروف السائدة في الكويت.

إلا أنه وعلى الرغم من تحقق القدرة المالية للأسرة الحاضنة فإنه يجب على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل صرف بدل رعاية يعادل علاوة الاولاد المعتمدة وينقطع البدل بانتهاء الحضانة.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

ونصت المادة (٤) من مقترح القانون بأنه في حالة رفض وزارة الشئون الاجتماعية والعمل طلب الأسرة بحضانة الطفل ، جاز لطالب الحضانة التظلم لدى المحكمة الكلية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى خلال ثلاثون يوما من رفض الطلب.

وبشأن بدأ سريان الحضانة وانتهائها ، فقد نصت المادة (٥) من مقترح القانون بأن تبدأ الحضانة من سن الولادة وتنتهي ببلوغ المحتضن سن الرشد . وفي حالة رغبة المحتضن بعد بلوغه سن الرشد الاستمرار في حضانة الأسرة المحتضنة له ، فلا يمنع من ذلك ، وتخلي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مسئوليتها تجاهه.

ومن مسائل الحظر الوارده في مقترح القانون بأن نصت المادة (٦) منه بأن يحظر القيام بالحضانة لأي طفل دون اتباع أحكام هذا القانون.

وقضت المادة (٧) من مقترح القانون بأن تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لجنة تسمى " لجنة الحضانة العائلية " تختص بالإشراف والنظر في شئون الحضانة العائلية وعلى الأخص :

(١) تلقي طلبات الحضانة العائلية ، ووضع الضوابط المذكورة في المادتين (٢ و ٣) من هذا القانون.

(٢) وضع سياسة عامة لنظام الحضانة العائلية تكفل رعاية المحتضنين وتنشئتهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم.

(٣) النظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل الحضانة العائلية والتي ترفع من الجهات المختصة ، وللجنة ان تطلب من هذه الجهات ما تراه لازماً من بحوث ودراسات.

(٤) ضمان وصول بدل الرعاية المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٥) إلغاء الحضانة العائلية في حالة انتهائها بلوغ المحتضن سن الرشد أو في حالة ثبت بالكشف على الحضانة تعريض حياة المحتضن للخطر أو عدم رعايته وتنشئته بشكل صحي وسليم ويضمن له السلامة الجسدية والأخلاقية.

(٦) تنسيق خدمات الوزارة والجهات الإدارية الاخرى في ميدان مجهولي الوالدين.

على أنه يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين بشأن أعمالها واختصاصاتها.

ونصت المواد (٨) و (٩) و (١١) و (١٢) من مقترح القانون على أحكام تشكل حماية للطفل المحتضن بأن يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل – بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية – قراراً بشروط والتزامات الأسرة الحاضنة تجاه المحضون وأحوال الإشراف والمتابعة على الأطفال المحتضنين ، وأن لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل اتخاذ أية تدابير وقائية لحماية المحتضن حتى قبل صدور قرار من اللجنة بإلغاء الحضانة ولها في سبيل ذلك استلام المحتضن، ولا يجوز للحاضن الامتناع عن التسليم في هذه الحالة ، وأن يكون لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل حق الإشراف والمتابعة على الأطفال المحتضنين ويستمر هذا الحق قائما طوال فترة الحضانة ولحين بلوغ سن الرشد ، حيث تنظم إجراءات الإشراف والمتابعة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية ، وأن تقوم الوزارة بتقديم الرعاية اللازمة بعد انتهاء الحضانة في الحالات التي تستدعي ذلك ، وأن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون ، ومعاقبة كذلك كل من منع موظفي الوزارة المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له بذات العقوبة المقررة.

أما المادة (١٠) من مقترح القانون فقد بينت كيفية إعادة المحتضن بأن يعاد إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل إذا ألغيت حضانته وأن على الحاضن أن يسلم المحتضن فور إخطاره بقرار إلغاء الحضانة.

www.kna.kw

وحتى يستفيد من أحكام هذا القانون من تم احتضانه قبل صدوره فقد نصت المادة (١٣) من مقترح القانون بأن تسري أحكام هذا القانون على حالات الحضانة التي تقررت قبل صدوره.

ونصت المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) على الأحكام التنفيذية لمقترح القانون بأن يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون. وأن يلغى المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.